

في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة

دليله كغيره بعد ان يبين من القسم الثالث لان عدم امره بالاعادة
تثاوت قال للاعرابي ثم فصل فانك لم تفصل والامر
لوجوده واما خبر الغيبة فلا يدل على وجوبها لانها واجب
في العبادات والوضوء ليس بعبادة وكذا خبر التسمية لا
يتأثر بخبر الغيبة بل هو الغيبة وكذا دليل الولاء وهو المراقبة
بدل على رجحان الفعل على الترك اذ الاصل عدم الوجوب
الا بمرئ ان الغيب عدم واجب على المصنفه والاحتياط
على انهما متساويان وخبر الترتيب معارض بما روى انه عدم
سبب من رتبته فمذكوره بعد فليعلم نفسه بميل كفه
والظاهرة اي يظن شرطه الطهارة في اية الطواف وهي
قولته وليطوفوا بالبيت المتيقن اي القيام لانه اول
بيت وضع للناس فالاشارة في الطهارة بشرط في طواف
الزيارة لغيره لعدم الا لا يظن في حق هذا البيت تحريف ولا
عشيان وكلما شرطتها باطالة لان الطواف خاص بغير
عصاه وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوف على الطهارة
لا يجوز ان يكون خبر الطهارة بما ناله لانه ليس بجعل فان قلت
المتن بجعل لانه ليس المراد بالطواف مجرد الدوران بالبيت
بل بعينه فيسببه استواء وان يكون ابتداءه من طي الطواف
فكذلك الاجمال فيه بالنسبة الى الطهارة لانه لا يدخلها في
معنى الطواف واجماله كان بالنسبة الى الشرط والابتداء
فالخبر خبر العدد والابتداء بما ناله واجماله هذا الوجه لا يثبت

في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة
في كل وقت من وقت الصلاة

فرد الطواف
صلاة الا ان
المراد به في
المنطق
المراد به

شك ما لم يلق قول النبي عم لا وضوء لمن لم يذكره والنية وان
ان يقصد بوضوئه استباحة الصلوة ومن شرطه عند الشافعي
لعدمه الاعمال بالنيات في اية الوضوء ومن قوله فانفسوا
وجوبه على ارض الالية لان قوله فانفسوا وجوبه على
بمن وسماها صانعا منها معلوم وهو الاسئلة والاهلية ومن
استراط هذه الاشياء هذه الاحكام يكون زيادة على النص
وسمى الاضطرار فان قلت فام ما وجبت النية واضوانها
في الوضوء كما وجبت التعديل في الصلوة قلنا لو قلنا بالوجوب
في كمال الوضوء كما في كمال الصلوة لزم التسوية بين الاصل
والفرض قلنا بالنسبة اظهار التقاوت وتبين نظر الظهور
التفاوت من وجه اخر فان الوضوء لا يلزم بالنداء وبالشرع
والصلوة يلزم بهما لانه قاله الشارع وتماثل ان يقول هذا
التفاوت بين الوضوء والصلوة وليس الكلام فيهما بل في
اوجهها اذ يكملها الا يلزم ما بالنداء ولا بالشرع فان النذر
بالطهارة بغيره غير يلزم فالوجه ان يقال الالفة بين
السبعة اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنص
المسترة او الحكمة المتواترة وقطعي الثبوت قطعي الثبوت الالفة
قالايات المأولة وقطعي الثبوت قطعي الدلالة كاضا والافاد
التي تضمنوها قطعية وقطعي الثبوت قطعي الدلالة كالتضمن
قطعية بما لا اول يثبت الفرض وبالتناقض والمالك الوجوب
وبالمراد السنة او السنة يجب ان يكون ثبوت الحكم بقدر

علمهم

والسنة

دليله